قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القانونى والقضائى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢١هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ شوال سنة ١٤٢١ هـ (الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠١م) .

اتفاقية التعاون القانونى والقضائى
بين
جمهورية مصر العربية
و
دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية حرصاً منهما على تحقيق تعاون بناء بينهما فى المجالين القانونى والقضائى ، ورغبة منهما فى إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة .

فقد اتفقتا على ما يأتى :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (١)
تبادل المعلومات

تتبادل وزارتا العدل فى كل من الدولتين وبصفة منتظمة ، المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات المعمول بها ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائى ، وتعملان على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التنسيق بين النصوص التشريعية والأنظمة القضائية فى كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما .

المادة (٢)
تشجيع الزيارات والندوات

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات فى المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة ، وزيارات الوفود القضائية وتبادل خبرات رجال القضاء بقصد متابعة التطور التشريعى والقضائى فى كل منهما وتبادل الرأى حول المشكلات التى تعترض الدولتين فى هذا المجال ، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين فى المجال القضائى فى كل منهما .

المادة (٣)

كفالة حق التقاضى

يتمتع مواطنو كل من الطرفين فى إقليم الطرف الآخر فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بذات الحماية القضائية المكفولة لمواطنى أى منهما .

يكفل لمواطنى أى من الطرفين حرية اللجوء إلى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى لدى الطرف الآخر بنفس الشروط المقررة لمواطنى هذا الطرف .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فى إقليم أحد الطرفين وفقاً لقوانينه ، والذى يوجد فيه مركزها الرئيسى .

المادة (٤)

المساعدة القضائية

يتمتع كل من الطرفين داخل إقليم الطرف الآخر بالحق فى الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنى الدولة أنفسهم بشرط اتباع أحكام قانون الطرف المطلوب إليه المساعدة ، وتقدم طلبات المساعدة القضائية مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها مباشرة إلى الجهة المختصة للبت فيها ، وذلك عن طريق السلطة المركزية فى كل من الدولتين ، أو بالطريق الدبلوماسى أو القنصلى إذا كان الطالب يقيم على أرض دولة ثالثة ، وللجهة المقدم لها الطلب أن تطلب أى بيان أو مستندات تكميلية لاستيفاء شروط الطلب .

المادة (٥)

لا تتقاضى الجهة المختصة أى رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقق والفصل فى هذه الطلبات على وجه الاستعجال .

المادة (٦)

تحدد السلطة المركزية فى كل من الدولتين الجهة التى تتولى بصفة خاصة :

١ - تلقى طلبات المساعدة القضائية وتتبعها ، وفقاً لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق أرض الدولة المطلوب منها .

٢ - تلقى الإجابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من الجهة المختصة فى الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة بما تقتضيه من سرعة لتنفيذها .

٣ - تلقى طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من الجهة المختصة فى الدولة الأخرى وتتبعها .

٤ - تلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وحضانة الأطفال وحق رؤيتهم وتتبع هذه الطلبات .

وتعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أى تصديق أو أى إجراء مشابه ، ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من السلطة المختصة بإصدارها ومهورة بخاتمها ، فإن تعلق الأمر بصورة تعين أن يكون مصدقاً عليها من السلطة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل .

المادة (٧)

١ - تقوم الدولة المطلوب منها ، وفى حدود سلطات الجهات القضائية بها بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التى تطلبها منها السلطات القضائية فى الدولة الطالبة لضرورتها فى دعوى جنائية .

ويكون تلبية مثل هذا الطلب طبقاً للشروط المقررة فى تشريع ولوائح الدولة المطلوب منها أو ما جرى عليه العمل فيها .

٢ - تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها والتى تم التأشير بها فى صحيفة الحالة الجنائية . وتتبادل السلطتان المركزيتان هذه الإخطارات كل سنتين .

المادة (٨)

١- تتم الاتصالات والمراسلات لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بين السلطتين المركزيتين فى كل من الدولتين .

٢ - ويقصد بالسلطة المركزية لكل من الطرفين وزارة العدل فى كل منهما .

المركزيتين فى كل من الدولتين .

الباب الثانى

المادة (٩)

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية (الجنائية) المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين فى إحدى الدولتين عن طريق السلطة المركزية فى كل منهما .

وترسل صورة من إعلان صحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية إلى السلطة المركزية فى الدولة التى تقام فيها الدعاوى .

ولا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من أن يعملا على إعلان الوثائق والأوراق المشار إليها فى هذه المادة أو تبليغها مباشرة إلى مواطنيها عن طريق رجال السلك الدبلوماسى أو القنصلى التابعين لهما .

وفى حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه .

المادة (١٠)

بيانات ومرفقات طلب الإعلان أو التبليغ

يتضمن طلب إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها البيانات الآتية :

١ - تحديد الجهة الطالبة .

٢ - البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إعلانه أو تبليغه وخاصة اسمه ولقبه وعنوانه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومحل عمله وتاريخ ميلاده ، وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية يكتفى بالأسماء والعناوين فقط .

٣ - أسماء وألقاب الممثلين القانونيين للأشخاص المعنيين ، إن وجدوا .

٤ - طبيعة الإعلان أو التبليغ مع بيان كافة المعلومات اللازمة لتنفيذه .

٥ - فى شأن المواد الجزائية (الجنائية) الوصف القانونى للفعل الجنائى وبياناته .

المادة (١١)

حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان

أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب منها أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو مصالحها الأساسية .

وفى حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب منها بإخطار الجهة الطالبة فوراً ببيان أسباب الرفض .

المادة (١٢)

طرق الإعلان أو التبليغ

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب منها بإعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قوانينها ، ويجوز دائماً تسليمها إلى المرسل إليه إذا قبلها باختياره .

ويجوز إتمام الإعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب بشرط ألا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه .

المادة (١٣)

طرق تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة فى الدولة المطلوب منها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المرسل إليه .

ويتم إثبات التسليم ، إما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة بتاريخ الاستلام وإما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذى سلمت إليه ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذى حال دون التنفيذ .

وترسل صور الوثائق أو الأوراق الموقع عليها من المرسل إليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة .

المادة (١٤)

الرسوم والمصروفات

لا يترتب على إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية للجهة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ حق فى اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

الباب الثالث

الإنابات القضائية

المادة (١٥)

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى الطرف الآخر أن يقوم فى إقليمه نيابة عنه بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة الاستجواب وسماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

المادة (١٦)

ترسل طلبات الإنابة القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية مباشرة من السلطة المركزية فى الدولة الطالبة إلى السلطة المركزية فى الدولة المطلوب منها .

ويجوز لكل من الطرفين المتعاقدين سماع أقوال مواطنيه برضائهم ، وذلك عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

وعند الاختلاف تحديد جنسية الشخص المراد سماع أقواله تحدد جنسيته وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة .

المادة (١٧)

تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية ، وفقاً لقانون الدولة الطالبة ، ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به . وذلك دون حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق .

ويتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات الآتية :

١ - نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ .

٢ - جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها .

٣ - أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم .

٤ - الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم .

٥ - بيان بالمتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها .

٦ - أى بيانات أخرى لازمة لتلقى الأدلة بناء على يمين أو إثبات أو أى نموذج يتعين استخدامه ، أو تكون ضرورية لتنفيذ الإنابة .

المادة (١٨)

حالات رفض او تعذر تنفيذ

طلبات الإنابة القضائية

تلتزم الدولة المطلوب منها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التى ترد لها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل فى اختصاصات السلطات القضائية فى الدولة المطلوب منها التنفيذ .

٢ - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها ذلك أو بأمنها أو بالنظام العام فيها أو بمصالحها الأساسية .

٣ - إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب منها التنفيذ جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية .

٤ - طلبات الإنابة التى لا يزمع استخدامها فى إجراءات قضائية بدأت بالفعل أو من المتوقع اتخاذها .

٥ - طلبات الإنابة التى من شأنها أن تؤدى إلى إهدار سرية المستندات المالية قبل المحاكمة أو إلى إفشاء سر المهنة وفقاً لتشريع كل دولة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز استخدام ما ترتب على نتائج تنفيذ طلب الإنابة فى غير ما طلب من أجله .

وفى حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق أو بيان الأسباب التى دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

المادة (١٩)

طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية ، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها فى قوانين الدولة المطلوب منها ، وفى حالة رغبة الدولة الطالبة - بناء على طلب صريح منها - فى تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص ، يتعين على الدولة المطلوب منها ذلك إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعها . ويجب إخطار الجهة الطالبة فى وقت مناسب بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ . متى طلبت ذلك صراحة ، ووفقاً للحدود المسموح بها فى تشريع الدولة المطلوب منها .

المادة (٢٠)

الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعية لدى الجهة المطلوب أداء الشهادة لديها .

المادة (٢١)

الاثر القانونى للإنابة القضائية

يكون للإجراء الذى يتم بطريقة الإنابة القضائية ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانونى ذاته الذى يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة فى الدولة الطالبة .

المادة (٢٢)

رسوم او مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية

لا يترتب تنفيذ الإنابة القضائية للطرف المطلوب منه الحق فى اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود التى يلتزم الطالب بأدائها ، ويرسل بها بياناً مع ملف الإنابة . وللدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتقاضى لحسابها ، وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التى تقدم أثناء تنفيذ الإنابة .

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء فى المواد الجزائية

المادة (٢٣)

حصانة الشهود والخبراء

لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذى لم يحضر بالرغم من إعلانه بالتكليف بالحضور لأية عقوبة أو إجراء تقييدى ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطاً بالعقاب ، وإذا رفض الشاهد أو الخبير الحضور يقوم الطرف المطلوب منه بإبلاغ ذلك إلى الطرف الطالب .

ولا تجوز مقاضاة أو احتجاز أو تقييد الحرية الشخصية للشاهد أو الخبير - أية كانت جنسيته - الذى حضر بناء على تكليف بالحضور أمام السلطات القضائية للطرف الطالب فى إقليم ذلك الطرف ، بشأن أفعال جنائية أو إدانات سابقة على مغادرته إقليم الطرف المطلوب منه ، كما لا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه .

وتنتهى الحصانة الممنوحة للشاهد والخبير والمنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً متتابعة اعتباراً من تاريخ إخطاره من قبل الجهة التى كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوباً فيه وكانت لديه فرصة المغادرة وظل رغم ذلك متواجداً فى إقليم الطرف الطالب ، أو غادره ثم عاد إليه بمحض إرادته . ولا تتضمن هذه المدة الفترات التى كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر علي مغادرته إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته .

المادة (٢٤)

مصروفات سفر وإقامة الشاهد او الخبير

للشاهد أو الخبير الحق فى استرداد مصاريف السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب معقول من الدولة الطالبة ، كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله وفق ما تقرره الأنظمة المعمول بها فى كل دولة .

وتبين فى أوراق الإعلان المبالغ التى تستحق للشاهد أو الخبير ، وتدفع الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير مقدماً - بناء على طلبه - جزءاً من هذه المبالغ .

المادة (٢٥)

الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس الذى يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية فى الدولة الطالبة بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك ، وتلتزم الدولة الطالبة بإبقائه محبوساً وإعادته فى أقرب وقت أو فى الأجل الذى تحدده الدولة المطلوب منها ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية .

ويجوز للدولة المطلوب منها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه فى هذه المادة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كان وجوده ضرورياً فى الدولة المطلوب منها بسبب إجراءات جزائية (جنائية) يجرى اتخاذها .

٢ - إذا كان من شأن نقله إلى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه .

٣ - إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة .

٤ - لا يجوز محاكمة الشخص المحبوس عن أفعال أو تهم أو أحكام سابقة على مغادرته إقليم الطرف المطلوب منه .

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادة (٢٦)

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر فى المواد المدنية بما فى ذلك الأحكام الصادرة فى المواد المدنية من محاكم جزائية (جنائية) وفى المواد التجارية ومواد الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضى به

أو المشمولة بالنفاذ فى مادتى الرؤية والنفقة وتنفيذ الأحكام المشار إليها إذا كانت محاكم الدولة التى أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى الدولة المطلوب منها الاعتراف أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب ، وكان النظام القانونى للدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم دولة أخرى دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم .

٢ - يقصد بالأحكام فى تطبيق هذا الباب كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ - لا تسرى هذه المادة على :

(أ) الإجراءات الوقتية أو التحفظية وكذلك الأحكام الصادرة فى مواد الإفلاس والصلح الواقى منه أو الإجراءات المماثلة وكذلك مواد الضرائب والرسوم .

(ب) الأحكام التى يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد .

المادة (٢٧)

الاختصاص فى حالة النزاع حول اهلية الشخص طالب التنفيذ او حالته الشخصية

تعتبر محاكم الدولة التى ينتمى إليها الشخص بجنسيته وقت رفع الدعوى مختصة فى مواد الحالة الشخصية والأهلية إذا كان النزاع المطروح عليها يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

المادة (٢٨)

الاختصاص فى حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الدولة التى يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل فى الحقوق العينية المتعلقة به .

المادة (٢٩)

حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم

فى غير المسائل المنصوص عليها فى المادتين (٢٧ ، ٢٨) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الدولة التى صدر فيها الحكم مختصة فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت اتخاذ إجراءات الدعوى يقع فى تلك الدولة .

٢ - إذا كان للمدعى عليه وقت اتخاذ إجراءات الدعوى محل أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك فى تلك الدولة ، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

٣ - إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ كلياً أو جزئياً فى هذه الدولة ، أو كان واجب التنفيذ فيها وذلك بموجب اتفاق صريح أو ضمنى بين المدعى والمدعى عليه .

٤ - فى مواد المسئولية غير العقدية ، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع فى تلك الدولة .

٥ - إذا كان المدعى عليه قد قبل - صراحة أو ضمناً - الخضوع لاختصاص محاكم تلك الدولة سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق .

٦ - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

٧ - إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلى بموجب نص هذه المادة .

٨ - إذا كان المدعى عليه فى إقليم تلك الدولة وكيلاً وقت اتخاذ الإجراءات الناشئة عن أعمال الوكالة .

٩ - فى مواد الأحوال الشخصية والنفقات ، إذا كان للخصم موطن أو محل إقامة فى إقليم تلك الدولة .

١٠ - فى مسائل التركات ، إذا كان للشخص المتوفى موطن أو ممتلكات فى إقليم تلك الدولة وقت وفاته .

المادة (٣٠)

مدى سلطة محاكم الطرف المطلوب منها

الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تتقيد محاكم الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التى بنى عليها اختصاص محاكم الدولة الأخرى بالوقائع الواردة فى الحكم والتى استند عليها فى تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً .

المادة (٣١)

حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان الحكم مخالفاً لأحكام الدستور أو لمبادىء النظام العام أو الآداب فى الدولة المطلوب منها الاعتراف .

٢ - إذا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف والخاصة بالتمثيل القانونى للأشخاص عديمى الأهلية أو ناقصيها .

٤ - بالنسبة إلى الأحكام الغيابية إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابياً بالدعوى إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه .

٥ - إذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر فى الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضى به فى الدولة المطلوب منها الاعتراف أو فى دولة ثالثة ومعترفاً به فى الدولة المطلوب منها الاعتراف .

٦ - إذا كان النزاع الصادر فى شأن الحكم المطلوب الاعتراف به منظوراً أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب منها بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذه الدولة الأخيرة فى تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التى صدر فيها الحكم المشار إليه .

٧ - إذا كان الحكم لم يدخل حيز التنفيذ أو لم يكن قابلاً للتنفيذ وفقاً لقوانين الدولة التى صدر فيها .

المادة (٣٢)

تنفيذ الحكم

تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة فى هذه الاتفاقية .

المادة (٣٣)

مهمة الهيئة القضائية المختصة فى
الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم او تنفيذه

تتولى السلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه التحقق مما إذا كان قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة فى قرارها .

وتأمر السلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب منها - حال الاقتضاء - عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسبغ على الحكم العلانية اللازمة له ولو أنه صدر من الدولة التى يراد تنفيذه فيها .

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة .

المادة (٣٤)

الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تكون للأحكام الصادرة فى إحدى الدولتين المتعاقدين والمعترف بها . أو التى تقرر محاكم إحدى الدولتين نفاذها ذات آثار الأحكام الصادرة من محاكم تلك الدولة .

المادة (٣٥)

المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الطرف الذى يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه فى الدولة الأخرى تقديم ما يأتى :

١ - صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهات المختصة .

٢ - شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضى به ، ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه فى الحكم ذاته أو مشمولاً بالنفاذ المشار إليه فى البند (١) من المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .

٣ - شهادة تفيد أن الشخص الذى ليس له أهلية التقاضى قد مثل تمثيلاً قانونياً ، ما لم يكن ذلك واضحاً من الحكم ذاته .

٤ - فى حالة الحكم الغيابى ، صورة من الإعلان مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أى مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم .

٥ - إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية .

ويجب أن تكون المستندات المبينة فى هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة .

المادة (٣٦)

الصلح أمام الجهات القضائية المختصة

يكون الصلح الذى يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية فى أى من الدولتين المتعاقدتين معترفاً به ونافذاً فى بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذى فى الدولة التى عقد فيها ، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الدستور أو مبادىء النظام العام أو الآداب فى الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ .

ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التى أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذى .

وتطبق فى هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣٧)

السندات التنفيذية

السندات التنفيذية فى الدولة التى أبرمت فيها يؤمر بتنفيذها فى الدولة الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات وبشرط ألا يكون فى تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الدستور أو مع مبادىء النظام العام والآداب فى الدولة المطلوب منها التنفيذ .

ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه فى الدولة الأخرى أن يقدم صورة منه ممهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها وشهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذى .

وتطبق فى هذه الحالة الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣٨)

أحكام المحكمين

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٩ ، ٣١) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين ويتم تنفيذها إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١ - أن يكون الحكم مستنداً على اتفاق مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل فى نزاع معين أو فى المنازعات المقبلة التى قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة .

٢ - أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف، أو التنفيذ وألا يكون الحكم متعارضاً مع أحكام الدستور أو مبادىء النظام العام والآداب فى هذه الدولة .

ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية المختصة تفيد أنه حائز للقوة التنفيذية .

كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذى عهد بموجبه الأطراف إلى المحكمين بالفصل فى النزاع .

الباب السادس

تسليم المجرمين

المادة (٣٩)

الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو محكوم عليهم

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين فى بلد أى منهما والموجه إليهم اتهام أو محكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الأخرى . وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة فى المواد التالية .

المادة (٤٠)

الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الموجودين فى إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت فى إقليم الدولة طالبة التسليم ، أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم أى من الدولتين متى كانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها .

٢ - أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقباً عليها بالحبس مدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد فى قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل ويجوز التسليم .

إذا كان الفعل غير معاقب عليه فى قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة فى الدولة طالبة التسليم لا نظير لها فى قوانين الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة (٤١)

تسليم المواطنين

لا يسلم أى من الطرفين المتعاقدين مواطنيه ، ومع ذلك يتعهد كل من الدولتين فى الحدود التى يمتد إليها اختصاصها ، وبتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جريمة فى بلد الدولة الأخرى معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة فى الدولتين ، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسى طلباً بذلك مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التى تكون فى حيازتها ، وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم فى شأن طلبها .

المادة (٤٢)

الجرائم التى لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم فى الحالات الآتية :

١ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة فى نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية .

وفى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

(أ) جرائم التعدى على رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد عائلته أو الشروع فيها وكذلك جرائم التعدى أو الشروع فيها التى تقع ضد أحد أعضاء المجلس الأعلى بدولة الإمارات العربية المتحدة أو أحد أفراد عائلته .

(ب) جرائم التعدى على نائب رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس وزرائها أو نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة أو رئيس وزرائها .

(ج) جريمة القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

٢ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر فى الإخلال بواجبات عسكرية .

٣ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى الدولة المطلوب منها التسليم .

٤ - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائى فى الدولة المطلوب منها التسليم .

٥ - إذا كانت الدعوى الجزائية (الجنائية) قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقاً لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم .

٦ - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من أجنبى عنها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبى خارج إقليمها .

٧ - إذا صدر عفو فى الدولة الطالبة أو فى الدولة المطلوب منها التسليم .

٨ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها .

٩ - إذا كان المطلوب تسليمه قد اتخذت قبلها إجراءات التحقيق أو المحاكمة فى الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .

المادة (٤٣)

طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة إلى السلطة المركزية فى كل من الدولتين المتعاقدتين وذلك بالطريق الدبلوماسى ، ويكون مصحوباً بما يلى :

١ - أصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقاً للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم .

٢ - بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانونى مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

٣ - صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة ، وكذلك أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته الشمسية إذا أمكن وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة .

المادة (٤٤)

الحبس المؤقت للمطلوب تسليمه

يجوز فى أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات القضائية المختصة فى الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً وذلك إلى حين وصول طلب التسليم

والمستندات المبينة فى المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت إلى السلطات القضائية المختصة فى الدولة المطلوب منها التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة . ويجرى تأكيد هذا الطلب فى الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسى . ويتعين أن يتضمن الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ومدتها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها .

ويتم القبض والحبس المؤقت طبقاً للإجراءات المتبعة فى الدولة المطلوبة منها التسليم .

المادة (٤٥)

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المبينة فى البند (١) من المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية خلال عشرين يوماً من تاريخ القبض عليه .

ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة الحبس المؤقت أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه .

ويجوز فى أى وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم جميع الإجراءات التى تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص .

ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانياً وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

المادة (٤٦)

الإيضاحات التكميلية

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى قبل رفض الطلب .

وللدولة المطلوب منها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات .

المادة (٤٧)

تعدد طلبات التسليم

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية فى التسليم للدولة التى أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ، ثم للدولة التى ارتكبت الجريمة على إقليمها ثم للدولة التى ينتمى إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته .

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق فى طلب التسليم .

أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها .

المادة (٤٨)

تسليم الاشياء المتحصلة عن الجريمة

أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

إذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتى يمكن أن تتخذ دليلاً عليها والتى توجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التى تكشف فيما بعد .

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب منها التسليم أو للغير على هذه الأشياء ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة فى الدولة المطلوب منها التسليم . ويجب ردها إلى الدولة المطلوب منها التسليم على نفقة الدولة الطالبة فى أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق ، وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التى تباشرها الدولة .

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها إليها فى إجراءات جزائية (جنائية) كما يجوز لها عند إرسالها أن تحتفظ بالحق فى استردادها لذات السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنى لها ذلك .

المادة (٤٩)

الفصل فى طلبات التسليم

تفصل السلطات المختصة فى كل من الدولتين فى طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب ، وتخطر الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسى الدولة الطالبة بقرارها فى هذا الشأن .

ويجب تسبيب قرار الرفض الكلى أو الجزئى .

وفى حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علماً بمكان وتاريخ التسليم .

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر بواسطة رجالها فى التاريخ المحدد لذلك فإذا لم يتم تسلم الشخص فى التاريخ المحدد فإنه يجوز إخلاء سبيله بمضى خمسة عشر يوماً على هذا التاريخ .

وفى جميع الأحوال فإنه يتم إخلاء سبيله بمضى ثلاثين يوماً على هذا التاريخ المحدد للتسليم دون إتمامه ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التى طلب التسليم من أجلها .

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو استلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخطر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل ، وتتفق الدولتان على أجل نهائى للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التى طلب التسليم من أجلها .

المادة (٥٠)

طلب تسليم الشخص قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى لدى الطرف المطلوب منه التسليم

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوماً عليه فى الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة خلاف تلك التى من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل فى طلب التسليم وأن تخطر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤٩) من هذه الاتفاقية وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته فى الدولة المطلوب منها التسليم ويتم تنفيذ العقوبة المقضى بها ، وتتبع فى هذه الحالة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة المشار إليها .

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال هذا الشخص مؤقتاً للمثول أمام السلطات القضائية فى الدولة الطالبة ، على أن يشترط عليها صراحة إعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها فى شأنه .

المادة (٥١)

حدوث تعديل فى تكييف الفعل موضوع الجريمة

إذا عدل التكييف القانونى للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص الذى تم تسليمه فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

المادة (٥٢)

خصم مدة الحبس المؤقت

تخصم مدة الحبس المؤقت من أية عقوبة يحكم بها فى الدولة طالبة التسليم على الشخص الذى يتم تسليمه .

المادة (٥٣)

محاكمة الشخص عن جريمة اخرى

غير التى سلم من اجلها

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذى سلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التى طلب التسليم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التى ارتكبها بعد التسليم إلا فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كان الشخص الذى تم تسليمه قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوماً التالية لإطلاق صراحه نهائياً ، أو خرج منه وعاد إليه باختياره .

٢ - إذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائى يتضمن أقوال الشخص الذى تم تسليمه بشأن امتداد التسليم يشار فيه إلى أنه قد أتيحت له فرصة تقديم دفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة (٥٤)

تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص وذلك فى غير حالة بقائه فى بلد الدولة الطالبة أو عودته إليه بالشروط المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٥٣) من هذه الاتفاقية تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التى سلمته ، وفى هذه الحالة تقدم الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم طلباً مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة .

المادة (٥٥)

تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم إلى أى منهما عبر أراضيها ، وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسى ، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

وفى حالة استخدام الطرق الجوية ، تتبع الأحكام الآتية :

١ - إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية وفى حالة الهبوط الاضطرارى يترتب على هذا الإخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار إليهما فى المادة (٤٤) من هذه الاتفاقية وتوجه الدولة الطالبة طلباً بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

٢ - إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلباً بالمرور وفى حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على مرور شخص تطلب هى الأخرى تسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق هاتين الدولتين بشأنه .

المادة (٥٦)

مصروفات التسليم

تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التى تتم فوق أراضيها ، وتتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسئوليته أو براءته .

وتتحمل الدولة الطالبة بمصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الأخرى .

الباب السابع
احكام ختامية

المادة (٥٧)

أى خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم تسويته بالاتصال المباشر بين وزارتى العدل فى الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٥٨)

١ - تعمل كل من جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

٢ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

٣ - يكون لأى من الدولتين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإخطار كتابى للدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية .

وفى هذه الحالة يسرى الإنهاء بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليها من ممثلى الحكومتين المفوضين فى ذلك بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٢٠ الموافق ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٠

عن	عن
جمهورية مصر العربية	دولة الإمارات العربية المتحدة
فاروق سيف النصر	**محمد بن نخيرة الظاهرى**
وزير العدل	وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/٣/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى